

الجريدة الرسمية

مثال: بالنسبة لوجبة ثمنها 500 درهم (الشرروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) الحد الأدنى هو :

- أداء بواسطة موسيقيين : $1725,00 = 50 \times (\% 6,90 \times 500,00)$
- أداء بواسطة تسجيلات مباحة : $150,00 = 50 \times (\% 8,60 \times 500,00)$

لا يمكن لهذا الحد الأدنى بالنسبة للحفلات الموسمية المنظمة بواسطة موسيقى حية وترفيهية أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة المروض المناسبة على الميزانية الفنية ، معنى :

- التعريفة العامة = 13,75 %
- التعريفة المخفضة = 11 %

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخطفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12
 الصادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية» :

تعريفة «الحفلات الموسمية»					
ت.م	ت.ع	1- النسب المئوية :			
% 6,90	% 5,50	% 8,60	% 6,90		
% 8,25	% 6,60	% 10,30	% 8,25		
تم: تعريفة عامة		تم: موسيقى حية			
تم: تعريفة مخفضة		تم: موسيقى مسجلة مباحة			
ت.ع: تطبق نسب التعريفة العامة (ت.م) على نوعين من المستقلين : <ul style="list-style-type: none"> - الذين لم يحصلوا على الرخصة المسماة من المكتب من خلال توقيع إلتزام مسبق ! - الذين لم يحترموا آجال وشروط الأداء. 					
2- الحد الأدنى للاستخلاص: يحدد باحتساب 50 طبق مضرب في ثمن وجبة الحفلة الموسمية (الشرروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) وتطبق عليه النسب التالية :					
%		%			
5,50		6,90			
6,90		8,60			
موسيقى حية		موسيقى مسجلة مباحة			